

192

20 جاني 2014

من وزير المالية  
إلى

**الموضوع :** حول الانتفاع بالتسجيل بالمعلوم القار  
**المرجع :** مكتوبك الوارد علينا بتاريخ 24 ديسمبر 2013

لقد ذكرت بمكتوبك المشار إليه بالمرجع أعلاه أنه وفي إطار إنجاز مشروع فلاح، أبرمت "شركة" "مع شركة" " عقد شراء اقتنت بمقتضاه قطعة أرض فلاحية موضوع الرسم العقاري عدد كائنة بجزء من التمويل الذاتي في انتظار الحصول على قرض بنكي وتطمين على هذا الأساس تسجيل العقد المعين لعملية الاقتناء بالمعلوم القار.

جوابا يشرفني إعلامك، أنه طبقا لأحكام العدد 5 من الفصل 30 من مجلة تشجيع الاستثمارات تنتفع بالتسجيل بالمعلوم القار عقود نقل ملكية الأراضي الفلاحية المخصصة لإنجاز استثمارات لفائدة الفلاحين الشبان.

ويستوجب الانتفاع بالتسجيل بالمعلوم القار توفر الشروط التالية:

- أن تكون الاستثمارات ممولة عن طريق قرض عقاري فلاحى طبقا لأحكام الفصل 36 من مجلة تشجيع الاستثمارات،
- أن يتم التنقيص صلب العقد على تخصيص الأرض قصرا لانجاز استثمار فلاحى .

وعلى هذا الأساس وباعتبار أن العقد المراد تسجيله و المبرم بين "شركة " و شركة " " لم يتضمن

التنصيب على تخصيص الأرض التي وقع اقتناؤها قصرا لإنجاز مشروع فلاحي كما أنكم أفدتم أن تمويل اقتناء الأرض تم عن طريق تمويل ذاتي وليس عن طريق قرض عقاري فلاحي طبقا لأحكام الفصل 36 من مجلة تشجيع الاستثمارات فإنه لا يمكن الانتفاع بالتسجيل بالمعلوم القار المنصوص عليه بالعدد 5 من الفصل 30 من مجلة تشجيع الاستثمارات.

و يبقى العقد المذكور أعلاه خاضعا لمعلوم التسجيل النسبي المستوجب على البيوعات العقارية والمحدد بـ5% وإلى معلوم الترسيم العقاري المحدد بـ1% وذلك بالإضافة إلى معلوم الطابع الجبائي وخطايا التأخير المستوجبة .

هذا، ومن جهة أخرى، وطبقا لأحكام العدد 4 من الفصل 30 من مجلة تشجيع الاستثمارات يمكن المطالبة باسترجاع معالم التسجيل المدفوعة على عقود نقل ملكية الأراضي الفلاحية المخصصة لإنجاز الاستثمارات المنصوص عليها بالفصل 27 من نفس المجلة وذلك في صورة تقديم المشتري لطلب الاسترجاع في أجل أقصاه سنة من تاريخ التصريح بالاستثمار.

وتقبلي، سيدي، فائق عبارات التقدير والاحترام.

والسلام

عن وزير المالية وبتفويض منه

المدير العام للدراسات

والتشريع الجبائي

الإمضاء : حبيبة جراد اللواتي